رسائل الدعوة السلفية

- ١ -

القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة

عبد الرحمن عبد الخالق

القضايا الكلية للاعتقاد

في الكتاب والسنة

عبد الرحمن عبد الخالق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، الذي هدى هذه الأمة طريق الرشاد ، وأكرمها ببعثة النبي الخاتم الكريم محمد سيد الاولين والآخرين ، وحفظ لها كتابها من التغيير ، والتبديل ، وسنة نبيها ان تضيع ، وجعل طائفة منها على الحق ظاهرة ، منصورة ، لايضرها من خذلها ، وخالفها الى يوم القيامة .

والصلاة والسلام على نبي الهدى ، والرحمة ، الذي أمر بالجماعة ، والاعتصام بكتاب الله ، وسنته ، وحذر من مخالفة ذلك ، وعلى آله ، وأصحابه الطيبين الطاهرين ، الذين بلغوا الرسالة ، وأدوا الأمانة كاملة غير منقوصة ، وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم القيامة ، ونسأله تعالى ان يجعلنا منهم .

وبعد

فان هذه الامة الاسلامية قد اختلفت بعد صدر الاسلام الاول ،

وما زال بها هــــذا الاختلاف ـ الذي بدأ يسيرا ـ حتى مزقها ، وأضعف شوكتها ، ومكن منهاعدوها ، وهذا وان كان مصداقا لما أخبربه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث قال : ـ

« افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقـة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ». الا أننا مأموزون بالوحدة ، وجمع الصفوف، وترك الخلاف .

ولايمكن جمع المسلمين الا على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، من عقيدة (ايمان) ، وتشريع ، وهدى ، وسلوك .

وانما تفرق المسلمون بما جـــد بعد ذلك : من بدع في العقيدة ، والعبادات ، والتشريع ، ومن قول على الله بلا عـــلم ، وتعصب للرأي المستلزم ترك العمل بالنص .

والعقيدة (السلفية) هي العقيدة التي تجمع المسلمين على كلمة سواء وتعصمهم من التفرق في الدين ، لانها تردهم الى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا المختصر بيان للكليات الاساسية لهذه العقيدة ، نسأل الله ان ينفع به المسلمين في وقت ، زادت فيه فرقتهم ، وعم بلاؤهم بهذه الفرقة وتمكن عدوهم منهم ، والله سبحانه وتعالى هو المستعان ، وبه التوفيق .

أولا : تعريف وتاريخ .

نشأ هـــذا التعريف (السلفية) بعد أن ظهر الانحراف في فهم عقيدة الاسلام ، وذلك بعد ترجمـة الفلسفة اليونانية ، حيث ظهر بسبب ذلك تأويل كلام الله ، وصرفه عـــن ظاهره ، ومعناه ، صرفا بعيداً .

ويومها انقسم المسلمون في مسائل العقيدة (الايمان) الى قسمين :

أ ـ (السلفيون) :

وهم الذي قالوا : نؤمن بما آمـــن به المسلمون الاوائل ، أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهم سلفنا الصالح وما آمن به أئمـة الدين المشهود لهم بالخير ، والبر ، والتقوى والفهم السليم لدين الله عز وجـل ، كأحمد وأمثاله من أئمة السنة الأعلام .

ب ـ (الخالفيون) :

وهم الذين درسوا المنطق اليوناني ، وتأثروا به ، فقالوا: ان الايمان بظاهر القرآن والحديث في مسائل العقيدة كالصفات يستلزم منه تشبيه الله بخلقه !. ولذلك أعملوا التأويل ، والتحريف في آيات الصفات ، حتى تناسب كمال الله في ظنهم ، وانقسم هؤلاء فيما بينهم في مقدار هذا التأويل ، والتحريف فمن مقل ، ومن مكثر ، وزعموا أن طريقهم في هذا التأويل أعلم وأحكم من طريقة الصحابة ، وان طريقة الصحابة سليمة ولكنها غير علمية ولا حكيمة !

ونص عبارتهم في ذلك : «طريقة السلف أسلم ، وطريقة الخلف أعلم وأحكم» .

ثم لما ظهر في المسلمين علماء أعلام في أمور الشريعة ، ودوّن فقه أربعة منهم ، وهم : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، التزم أكثر الناس ـ بعد ذلك ـ التقيد بهذا المدوّن لايحيدون عنه ، وتمزقت وحدة التشريع بذلك حتى أصبح كل مذهب كأنه شريعة مستقلة ، وذلك ان الخلاف امتد من الفروع الى الاصول التي تتفرع منها تلك الفروع ، فاعتمد بعضهم اصولا لايعتمدها الآخر ، ثم جاءت فترة الركود والتخلف ، فأفتى بعضهم بقفل باب الاجتهاد ، وجمد كلٌ على مذهبه ، فأدى ذلك في النهاية الى عزل الشريعة الاسلامية عن حياة الناس ، واستبدال الحاكمين القوانين الأجنبية الكافرة بها ، وخنع الناس والمشايخ لذلك ، ثم أراد بعضهم في العصر الحاضر أن يرقّع ذلك باللجوء الى التلفيق ، والأخذ من كل مذهب بحسب ما يناسب المصلحة بزعمهم ، دون مراعاة للدليل الصحيح الملزم بوجوب الأخذ بذلك .

والدعاة (السلفيون) قاموا في مختلف هذه العصور يدعون الى ان يظل باب الاجتهاد مفتوحا ، وذلك لكل عالم قد أكمل عدة الاجتهاد ، والى ان يدرس ما دونه الائمة الاربعة وغيرهم دون تعصب لرأي أحدمنهم يخالف نصا من القرآن والسنة وان يكون الاحتكام دائماً في كل خلاف الى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الكويت في ٢ محرم سنة ١٣٩٣ هـ   عبد الرحمن عبد الخالق

بسم الله الرحمن الرحيم

القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة

أولاً : القرآن الكريم وطرق فهمه :

١ ـ كتاب الله عز وجل (القرآن) هو كلامه المنزل على محمد ﷺ المنقول إلينا بالتواتر ، المتعبد بتلاوته وهو معجزة الاسلام الحية الخالدة ، وهو الأساس الأول لدراسة الاسلام .

٢ ـ هذا الكتاب فصّل الله فيه أحكام كل شيء بما يصلح أمر العباد ، في دنياهم وأخراهم . كما قال تعالى « وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » .

٣ ـ ولا اختلاف بين جزئياته بأي وجه من الوجوه ، وآياته في المعنى الواحد لا يؤخذ الحكم من شيء منها منفرداً بل يضم بعضها الى بعض .

٤ ـ والاعجاز فيه : من حيث التأليف ومن حيث معانيه ، وما حوى من معجزات علمية وكذلك سحره في النفوس ، وتقويمه لعوجها ، إذ ليس هناك من نفس مؤمنة إيماناً صادقاً إلا ومس شغاف قلبها نور من هذا الوحي .

٥ ـ لا يفهم هذا الكتاب فهماً صحيحاً يدفع الى العمل ويصلح النفس إلا بأمور ثلاثة :

أ ــ فهم لغة العرب التي نزل بها النص القرآني ، وعلى قدر الحظ من هذه اللغة يكون نصيب الفهم السليم للكتاب .

ب ــ دراسة السنة وفهمها ، إذ سنة رسول الله ﷺ تطبيق عملي ، وإيضاح قولي لمراد الله تبارك وتعالى .

جـ ــ سؤالُ الله الفهم لكتابه ، وطلب الهداية منه ، لأن الهدايةَ لا يبلغها إنسان جبرا على الله وإنما بأسباب يبذلها وبتوفيق ورحمة من الله عز وجل. ولذلك ليس كل دارس للكتاب مهدياً .

ومما يعين على الفهم ويفتح الطريق لدارس كتاب الله تبارك وتعالى الاطلاع على أقوال المفسرين الذين التزموا المنهج السابق ومنحهم الله عز وجل فهما فيه كابن جرير الطبري وابن كثير الدمشقي .

ثانياً : السنة :

٦ ــ والسنة هي ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن مما يقصد به التشريع للأمة من قول أو فعل أو تقرير .

٧ ــ ولا تتلقى إلا باسناد ثابت حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث لذلك . ولا يحتج أو يعمل بما لم يثبت عن الرسول ﷺ .

٨ ــ وهي بمنزلة كتاب الله عز وجل في وجوب الإيمان والعمل بها ، وفي اعتقاد أنها من عند الله عز وجل ، إلا أن الله تعبدنا بمعناها فقط وتعبدنا بلفظ القرآن ومعناه .

٩ ــ والسنة لا تخالف القرآن لأنهما من مصدر واحد كما قال تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » وقال أيضاً « إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » .

وما اجتهد الرسول ﷺ فيه من أمر الشريعة فهو حق فإن الله سبحانه لا يقره على باطل أبداً .

١٠ ــ وكل ماثبت عن رسول الله ﷺ بخبر العدل الضابط عن مثله الى رسول الله ﷺ يجب اعتقاده والعمل به ، وهو ما يسمى خبر الآحاد .

ثالثاً ـ مسائل التوحيد :

١١ ــ خالق الكون الذي نعيش فيه إله حكيم قدير عليم قيوم بدليل أن هذا الكون من الاحسان والاتقان والتناسق وافتقار بعض أجزائه الى بعض بحيث يستحيل عليه البقاء والاستمرار دون إمساك هذا الإله العلي القدير .

١٢ ــ وهو لم يخلق هذا الكون عبثاً ولا سدى لأنه لا يتأتى ممن تلك صفاته أن يكون عابثاً فيما خلق ، ويستحيل فهم مراد الله بهذا الخلق بالتفصيل إلا عن طريق رسول منه ووحي .

١٣ ــ وقد أرسل سبحانه الرسل وأنزل الكتب لتعريف الناس به وغاية خلقهم ومنشئهم ومعادهم ، وقد أيدهم بالمعجزات والآيات الدالة على صدقهم فيما يخبرون به عن ربهم جل وعلا .

١٤ ــ وكان آخر أولئك الرسل الكرام محمد ﷺ وقد أيده سبحانه

بمعجزة باقية ، وهي الكتاب الكريم ، بالإضافة إلى ما ثبت له من معجزات كثيرة أخرى .

١٥ — وقد أخبرنا سبحانه وتعالى بصفات كثيرة عن نفسه ، تضمنها كتابه ، وبينها رسوله ﷺ وهذه الصفات نؤمن بها وفق معناها العربي ، لأنه اللسان الذي نزلت به وذلك دون تحريف أو تشبيه ، ونعتقد أن الثابت لله سبحانه من معاني الصفات هذه والأسماء يليق بعزة الله وجلاله ، وذلك أن الصفة دائماً إنما تناسب الذات التي توصف بها .

١٦ — ولا نفرق بين صفات الله عز وجل فنؤمن ببعض ، ونكفر ببعض ، أو نؤوله ، وإنما نقول كلٌ من عند ربنا .

١٧ — والغاية من الوجود الإنساني هو معرفة الله عز وجل ، كما وصف نفسه ، وطاعتُه ، وعبادتُه ، وهذه الطاعة لا تنفع الله سبحانه كما أنها لا تضره المعصية لأنه فوق ذلك ، وإنما هي ابتلاء وإصلاح لنفس العابد وتهذيب .

١٨ — وجزاء المؤمن المطيع هو الجنة وجزاء الكافر العاصي هو النار .

١٩ — والعبادة هي الطاعة المطلقة لله عز وجل فيما عقل معناه وفيما لم يعقل معناه أيضاً ، مع كمال الذل والخضوع ، وموافقة السنة ، فإذا اختل شرط مما سبق كانت العبادة باطلة وصاحبها معذبا .

٢٠ — ويجب تقدير المخلوقين حسب أقدارهم ، فللملائكة صفات وأعمال وحدود ثابتة في الكتاب والسنة ، لا يتعدونها ، وللجن كذلك ،

وكل فرد من الأجناس السابقة له قدر وحدّ بحسب منزلته الثابتة له ، لا يجوز الغلو أو التقصير في شيء من ذلك .

٢١ - وينبني على ما سبق أن الشرك ضربان :

أ - تقصير بصفة من صفات الله عز وجل عن قدرها أو جحد لها : ومن فرعيات هذا النوع اتخاذ الوسطاء والشفعاء الى الله ، لأن ذلك تشبيه لله بملوك الأرض حيث يعفى عن المجرم عندهم بالوساطة والشفاعة، وحاشا لله عن ذلك .

ب - غلو بصفة من صفات الخلق لتشبه ما ينفرد الله بالاتصاف به ، ومن فرعيات هذا النوع الاعتقاد بربوبية بعض البشر وألوهيتهم ، ورفعهم فوق حقهم ، وصرف ما لاينبغي إلا لله لهم .

٢٢ - والتشريع للبشر في أمور دينهم ودنياهم ، حق لله تبارك وتعالى لا يجوز تعديه ، والعالم المسلم يجتهد في استنباط الأحكام في إطار ما شرعه الله ، ولا يجوز أن يخرج عن ذلك عامداً .

٢٣ - والإنسان يكسب الخير والشر باختياره ومشيئته ، ولكنه لا يوقع الخير إلا بتوفيق من الله وإعانة ، ولا يوقع الشر جبراً على الله ، ولكنه في إطار إذنه ومشيئته .

٢٤ - والله يعلم ما كان ، وما سيكون ، وما لا يكون - لو كان - كيف يكون .

٢٥ - والساعة علمها الى الله ، لا يعلمها إلا هو ، ولها علامات ذكر بعضها الله في كتابه ، وفصّل فيها الرسول ﷺ في بيانه .

٢٦ - ومنتهى ما يصل إليه الإنسان من الكمال هو احسان العمل ، وصفته : أن يأتي به عبادة أو معاملة ، أو خلقاً ، أو صناعة ، على الوجه الأكمل ، ويكون ذلك ابتغاء مرضاة الله ، وسبيل ذلك هو مراقبة الله عز وجل ، وعلى قدر هذه المراقبة يكون الإحسان .

٢٧ - ونحب صحابة رسول الله ﷺ ، ونشهد لهم بما شهد لهم الله به ، ومن كفر أحداً منهم بعد شهادة الله ، ورسوله له بالإيمان والجنة فقد كفر .

رابعاً : مسائل الاجتهاد والفهم والاستنباط :

٢٨ - وإجماع جميع صحابة رسول الله ﷺ في مسألة واحدة لا يجوز خلافه البتة .

٢٩ - ويجب الرد فيما اختلف فيه من حكم الى كلام الله وكلام رسوله ﷺ .

٣٠ - وجميع المسلمين بعد رسول الله من الصحابة فمن دونهم يصيبون ويخطئون ، ولا يقبل قول قائل منهم يخالف نصاً عن الله أو عن رسوله ﷺ .

٣١ - والناس ثلاث طبقات :

آ - العامي عليه أن يقلد من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين .

ب - والعالم وهو المجتهد عليه أن يأخذ بالأرجح دليلا عنده .

ج - والمتبع وهو من كان لديه بعض الفهم والعلم، فعليه ألا يركن إلى التقليد ، بل عليه أن يتعرف على الأحكام الشرعية مع أدلتها عن طريق من يثق به في دينه وعلمه .

٣٢ - والآراء العارية عن الدليل متساوية ، ويجوز العمل بأي واحد منها ، إذا اطمأن إليه قلب المكلف ، والتعصب لواحد منها ضلال .

٣٣ - وطاعة ولي الأمر المسلم فيما يجتهد فيه لمصالح المسلمين ، والنصح له واجب . ولا يجوز مخالفته إلا إذا أمر أمراً صريحاً بمعصية الله عز وجل ، (ويجوز الافتاء بغير ما يراه إذا كان مع المفتي دليل) . وطاعته في الأمور العامة إذا كان مجهداً متأولاً جائزة ، وأما في الأمور الخاصة والتي لا يتأتى من ورائها تفريق للمسلمين فلا تجوز ، إذا كانت الحجة بخلاف أمره .

٣٤ - وما يستجد من أمور في معاش الناس ودنياهم فحكمه على النحو التالي :

أ - إن كان من جنس الوسائل فهو بحسب ما يستعمل له ، فان كان يمكن استعماله في الخير والشر فهو مباح ، ولايجوز استخدامه إلا في الخير .

ب - وان كان من جنس المعاملات فحكمه حسب قواعد الدين العامة التي يندرج تحتها ، فليس هناك حرج في استحداث مانشاء من المعاملات شريطة البعد فيها عما نهى الله عز وجل .

ج - وان كان من جنس الطعام والشراب واللباس والزينة فما أتى النص بحرمته فهو حرام ، وما جر إلى فساد في الطبع أو الخلق أو الجسم أو النسل فهو حرام ولو كانت فيه بعض المنافع .

٣٥ - ولا يجوز احداث أمر جديد في الدين (العبادات) ، وأما

استنباط حكم شيء ، أو معاملة مماجد في حياة الناس فهو مطلوب ، وأما لأمر كان على عهد التشريع ولم ينزل فيه النص مع توفر الدواعي لذلك فلا . لأنه استدراك على الله .

٣٦ ـ والاجتهاد والاستنباط يكون في تطبيق الأحكام الشرعية وفي الحكم على الجديد من أمور الحياة وشؤونها وضروراتها، ولايجوز المنع من ذلك أصلا .

٣٧ ـ ولايجوز ان يجتهد ويستنبط ويفتي الا من هو أهل لذلك .

٣٨ ـ وكل دعوى لايملك صاحبها برهانا على إثباتها لاتقبل ، ولا يجوز نفيها الابدليل .

٣٩ ـ والاختلاف في الأمور التي لانص فيها مع بذل الجهد للوصول إلى الحق والإخلاص ضرورة لأنه من طبائع البشر ، ولكن الشقاق ونعني به آثار الخلاف من الخصومة والتقاطع حرام . والتحاكم إلى الله ورسوله يقطع الخلاف فان لم تتضح الحجة عذر كلٌ أخاه ، ووكل سريرته إلى الله عز وجل ، وداوم على أخوته ومحبته .

٤٠ ـ والاجتهاد هو إعمال العالم عقله ليصل إلى حكم شرعي ، فان حكم بنص فقد حكم بحكم الله ، وإن حكم بما يفهم ويرى فيجب أن يغلب على ظنه أن الله لو أنزل نصاً لهذا الحكم لكان موافقاً لم أفتى به .

خامساً : من أصول الدعوة :

٤١ ـ والمسلمون جميعاً أمة واحدة يربطهم الإيمان بإله واحد سبحانه ،

ويجمعهم تشريع واحد مها اختلفت أجناسهم وتعددت ديارهم ، والدعوة لهذه الوحدة واجبة .

٤٢ ـ وكل ما يفرق هـــذه الوحدة من عصبيات للجنس أو الوطن أو المذهب يجب محاربته والقضاء عليه ،وكذلك كل من دعا إلى التفرقة والخلاف .

٤٣ ـ وكل تجمع وتعصب يناقض الاسلام ، فهو تجمع باطـل ، يجب حربه ، والعمل على إزالته .

٤٤ ـ والدعوات التي تقصد دمج المسلمين مع غيرهم من الكفار دعوات باطلة ، سواء كانت باسم الإنسانية أو الوطنية أوالقومية أو الحزبية ، لأنها تضييع لشخصية المسلمين ، وإقرار للكفر ، وتمكين لأعدائهم من رقابهم .

من قواعد الدعوة :

٤٥ ـ والدعوة إلى دين الله عز وجل واجبة بحسب الاستطاعة .

٤٦ ـ والأصل فيها أن يبدأفيها بالأهم فالمهم ، وأسلوبها الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى .

٤٧ ـ والبيان أول واجباتها . ولا يجوز لمـــن يدعو الناس أن لايمتثل للدعوة .

٤٨ ـ والدعوة بالسلوك والعمل أبلغ من الدعوة بالقول ، ولذا يجب أن يكون الحرص على كمال الخلق وإحسان العبادة أبلغ من الحرص على إحسان القول وإجادة البيان .

٤٩ ـ ومن حمل علما ولو قليلا وجب عليه إبلاغه وإيصاله .

٥٠ ـ وغايتها أربع : هداية الناس إلى طريق الله ، وإقامة الحجة لله على عباده . وأداء الأمانة التي كلف الله أهل العلم بها، وإعلاء كلمة الله في الأرض، وأي إنسان تتحقق فيه واحدة من الغايات السابقة فهو أهل للدعوة ، فإذا لم يكن أهلا لتحقيق واحدة من تلك الأربع فليس بموطن دعوة .

٥١ ـ والدعوة الى توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به هو أصل الدعوة وغايتها .

٥٢ ـ والدعوة الى الأصول أهم من الدعوة الى الفروع . وعلى الداعى أن يحدد ما يدعو اليه بحسب المدعو .



خاتمــة

هذا وأرجو أن أوفق قريباً ـ بحول الله ـ في نشر شرح مختصر لهــذه الأصول والحمد لله أولاً وأخيراً .

الطبعة الثالثة

١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

النـــاشر

الدار السلفية للنشر والتوزيع

حولي ــ شارع تونس ــ مقابل محافظة حولي بناية العمر

هاتف ٥١٧٤٢٠

ص . ب ٢٠٨٥٧

برقياً ابن حجر ــ الكويت